كما لا يخفى القضاء بحل او حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه
بسبب معين يعني ان العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح
والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند ابي حنيفة
ظاهرا وباطنا وعند الباقين ينفذ ظاهرا الا باطنا بخلاف الاملاك
المرسلة وهي التي لم تذكر فيها سبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ
فيها ظاهرا الا باطنا لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض
الاسباب اولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا
على القضاء بطريق الاقتضاء وفي النكاح والشراء تقضيا للقضاء وفي
الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة والمراد بالنفاذ ظاهرا
ان يسلم القاضي المراة نفسها الى الرجل وتقول سلم نفسك
اليه فانه زوجك وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطؤها ويحل لها التمكين
فيما بينهما وبين الله تعالى لهم ان الشهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ
القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجة وله ما روي ان
رجلا ادعى على امراة نكاحا بين يدي علي رضي الله عنه واقام شاهدين
فقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فزوجني
منه فقال علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد العقد
بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد
كان في ذلك تحصنها من الزنا وكان الشهود زورا بدليل القصة
القضاء في مجتهد فيه الباقي قوله بخلاف رايه متعلق بالقضاء المراد
بخلاف الراي اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي
ونحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد

او نحوهما

او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه لو كان قضاؤه
ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان
وجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه
قضاء بما هو خطاء عنده قيل عليه الفتوى قاله في الهداية وقيل
الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوى الصغرى اذا قضى في مجلس
الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى كذا في الكافي لا يقضي على غايب ولا له لقوله عليه السلام
لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى يسمع الاخر ولان القضاء
لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح القضاء الا بحضور
نائبه حقيقة كوكيله ووصيه او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون ما
يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب
ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغايب كما اذا برهن على ذي
يد انه اشترى المدعى من فلان الغايب فحكم على الحاضر كان حكما على
الغايب يعني ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغايب
واقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغايب وانكر ذلك
لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه صار مقضيا
عليه فان المدعي لا يتوسل الى اثبات حقه على الحاضر الا باثباته على
الغايب ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر
لا اي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب اذا كان فيه ابطال حق
الغايب كمن قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق
فاقامت زوجته البينة ان فلانا طلق امراته ووقع الطلاق على

Copyright © King Saud University